وقيل واو الحال وعلى هذا فيقدر المبتدا اسم الاشارة اي
هولا سبعة ليكون في الكلام ما يعمل في الحال ويرد ذلك
ان حذف عامل الحال اذا كان معنويا ممتنع الثالثة اية
الزمر اذا قيل فتحت ابوابها في اية النار لان ابوابها سبعة
وفي اية الجنة ان ابوابها ثمانية قال ابن هشام واقول
لو كان لواو الثمانية حقيقة لم تكن الاية منها اذ
ليس فيها ذكر عدد البتة وانما فيها ذكر الابواب وهي
جمع لا تدل على عدد خاص ثم الواو ليست داخلة عليه
بل على جملة هو فيها وقد مر ان الواو في فتحت
مقحمة عند قوم وعاطفة عند اخرين وقيل هي واو
الحال اي جاوها مفتحة ابوابها كما صرح بمفتحة حالا في
جنات عدن مفتحة لهم الابواب وهذا قول المبرد
والفارسي وجماعة قيل وانما فتحت لهم قبل مجيئهم
اكراما لهم عن ان يقفوا حتى تفتح لهم واعترض ذلك
بانه ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اول من يقرع باب الجنة فيفتح له وقصة ذلك
انها لا تفتح لاحد قبله وذلك مما يقدح في هذا التاويل
اذ لو كان المراد بالفتح قبل المجي الاكرام لكان عليه الصلاة
والسلام احق الخلق واولاهم بذلك وفي الكشاف
حكاية قول بان ابواب الجنة تتقدم فتحها لقوله
جنات عدن مفتحة لهم الابواب فلذلك جي بالواو
كانه قال حتى اذا جاوها وقد فتحت ابوابها قال
الطيبي اراد ان جهنم تحبس لاهلها ومن عادة الحبس
الا يفتح الا للداخل فيها او الخارج منه ولهذا قال
ان فتحها بمجيئهم واما الجنة فكان فيها ما فيها من الحور

العين والولدان

العين والولدان يتشوفون الى اهلها ويتطلعون الى القايم
فيفتحونها قبل مجيئهم استبشارا بهم وتطلعا اليهم
كما هو العادة في مجالس الانس والسرور هكذا كلامه وقد
يقال ان المراد بالابواب التي تفتح قبل مجيئهم هي ابواب
منازلهم من الجنان والتي لا تفتح لاحد قبل النبي صلى الله
عليه وسلم هو ما كان في الحائط الذي يفضي منه الى المنازل
فيندفع السوال المتقدم والله تعالى اعلم كذا قاله
الدماميني الثالثة والناهون عن المنكر فانه الوصف
الثامن والظاهر ان العطف في هذا الوصف بخصوصه
انما كان من جهة ان الامر والنهي من حيث هما امر ونهي
متقابلان بخلاف بقية الصفات او لان الامر بالمعروف
ناشي الى الاعتداد بكل من الوصفين فانه لا يكفي فيه
ما يحصل في ضمن الاخر وذهب البقاعي لاماحته في
هذه الاية مذهب الضعفا قال انما دخلت الواو
في الصفة الثامنة ايذانا بان السبعة عندهم عدد
تام ودلك ولذلك قالوا اسبع في ثمانية اي سبع
اذرع في ثمانية اشبار وانما دخلت الواو على ذلك
لان وضعها على مغايرة ما بعدها لما قبلها الرابعة
وابكارا في اية التحريم ذكرها القاضي الفاضل وتبجح
باستخراجها وقد سبقه الى ذكرها الثعلبي والصواب
ان هذه الواو وقعت بين صفتين هما تقسيم لمن
اشتمل على جميع الصفات السابقة فلا يصح اسقاطها
اذ لا تجتمع الثيوبة والبكارة وواو الثمانية عند
القايل بها صالحة للسقوط واما قول الثعلبي ان منها
الواو في قوله تعالى سبع ليال وثمانية ايام فسهو بين

Copyright © King Saud University